لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان
ولو تزوج امرأتين بعقد واحد احداهما محرمة صح نكاح الاخرى
والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثليهما ولا يصح تزوج
امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة
رابعة ابانها والامة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت
عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها
ولا نكاح المتعة والموقت **باب الاولياء والاكفاء** نفذ نكاح
حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن
الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا
ولو من كفو ولا اجبار لولي على بالغة ولو بكرا فان استأذن الولي
البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع
الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية
الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد
من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة
او حيضة او جراحة او تعنيس وهي بكر وكذا لو زالت بزنا
خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتّ وقالت رددت
ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي
انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او
جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح

البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها
الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا
صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار
العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا
والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن
المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا
مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم
للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي
الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد
وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في
منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث
لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث
لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها
وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان معا بطلا ويصح
كون المرأة وكيلة في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة في
النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب
ليسوا كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا اكفاء
غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر

Copyright © King Saud University